

الحمد لله

الأستاذ أحمد الحرفاوي
المندوب المنقذ
القسم 18
مقره نهج ابن خلدون - تونس
2022/07/06
التوقيع

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 371
تاريخ القرار: 6 جويلية 2022

ق رار

بتاريخ 6 جويلية 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع371 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعوها الواردة على الهيئة بتاريخ 13 جوان 2022 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع371 دد إقدام شركة "أوريدو تونس" على إتيان ممارسات غير مشروعة ومخلة بقواعد المنافسة تتمثل في تسويق عرض تجارتي تحت تسمية 1000 يحتوي على امتيازات كبيرة تخول للمشاركين فيه الانتفاع بامتيازات بقيمة 1000% عند كل عملية شحن للرصيد بقيمة 5 دنانير فما أكثر وهو ما اعتبرته مخالفا للأحكام الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 14 جانفي 2014 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تجديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها و القرار عدد 2017/13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة

على الامتيازات القارة "permanents bonus" التي تنال من قيمة السوق باعتبارها تؤدي الى تطبيق تعريفه أدنى من التعريفات المحددة من قبل الهيئة مشددة على تعود المطلوبة على ارتكاب هذا الصنف من المخالفات رغم سبق معاقبتها ، وتعتمدها ترويج هذا الصنف من العروض غير المشروعة في مناطق مختلفة داخل الجمهورية بعيدا عن أنظار مصالح الهيئة حتى لا تنكشف ممارساتها و التي أدت حسب ادعائها لانهايار حجم مبيعاتها نتيجة اتجاه الحرفاء بصفة كبيرة نحو هذه العروض المتضمنة لامتيازات غير شرعية مما ساهم في ارتفاع قاعدة حرفاء الشركة المدعى عليها وعائداتها المالية على حسابها وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد شركة "أوريدو تونس" ترويج عرض 1000 بخاصية منح تحفيز 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر بصفة غير مشروعة كإعمال مقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات والإذن بالإيقاف الفوري لتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 18 ماي 2022 ومضمن تحت عدد 827 ورد به :

- معاينة عملية تسلم عدل التنفيذ لشريحة "Ooredoo" من قبل أحد المسؤولين بشركة "اورنج تونس" موضوعة في ظرف ورقي مغلق مطبوع عليه اسم وعلامة شركة "أوريدو تونس" ، الذي ذكر أنه اقتناها من نقطة بيع غير قارة بمدينة المكنين وبدون تسلم عقد بيع و ان الظرف يحمل ملصقة في ثلاث نسخ مكتوب على كل نسخة رقم النداء وهو 24382141 ورقم السلسلة (ICCID) 949219459482.

- معاينة عملية فتح الظرف المذكور من قبل عدل التنفيذ وتولي مخاطبه وضع الشريحة بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة أخرى مع عدم القيام بأي عملية شحن وتلقي الإرسالية التالية:

« Votre offre actuelle est 100 avec 1000% Bonus /recharge de 5dt et. Pour changer d'offre, merci de composer le numéro correspondant

1 : Do

2 : Tedallel

3 : Suivant

وأرفق المحضر بصورتين ضوئيتين تتضمنان غلاف الشريحة الخارجي ونص الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة .

رد المدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليها بتجديد الدعوى ملاحظة أن الرقم موضوع المعاينة تم تسويقه في إطار عرض EDALLEL من دون أي تحويل migration ولم يقع تسويقه بتاتا في إطار عرض 1000 % الذي تم إيقافه منذ



صدور قرار الهيئة المتعلق بتحجير هذا الصنف من العروض ملاحظة ان لقطة الشاشة المرافقة لمحضر المعاينة ليست إرسالية تم إرسالها من المشغل للحريف بل تمثل نصا يظهر عند إدخال رمز USSD في حين ان محضر المعاينة لم يذكر أي رمز تم إدخاله فضلا على أنه بالرجوع لسجل رموز USSD الخاصة بالرقم المذكور في المعاينة لم تجدأي أثر لنص مماثل للنص المذكور في لقطة الشاشة وهو ما اعتبرته دليلا على سعي المدعى عليها لتحريف الوقائع ومغالطة الهيئة خصوصا وأنها لم تقم بإثبات الترويج الفعلي للعرض المزعوم باعتبار انه غير موجود أصلا وهو ما يجعل الدعوى، حسب ردها، مجردة من كل مؤيد كما تمسكت من جهة أخرى بعدم توفر شرطي التأكد وتقادي الضرر المحقق المستوجبين للبت في مطالب التدابير الوقائية وفقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع101د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع101د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض التجارية القائمة على الإمتيازات القارة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " أورنج تونس " بتاريخ 13 جوان 2022، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص قيام شركة "أوريدو تونس" ترويج عرض 1000 بخاصية منح تحفيز 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر بصفة غير مشروعة كإعمال مقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات والإذن بإيقاف الفوري لتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جوان 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 22 جوان 2022.

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب ممن له صفة و مصلحة و أهلية للقيام استوفى بذلك شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب المائل الى إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه والذي يخول لمشتركيها الانتفاع بتحفيز بقيمة 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير .

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرّر بواسطة الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 18 ماي 2022 تحت عدد 827 تضمن معاينة إدخال شريحة هاتف جوال تحمل رقم النداء 24382141 ورقم السلسلة (ICCID) 949219459482 بجهاز هاتف جوال وتلقي إرسالية تفيد أن الشريحة تابعة للعرض "1000" الذي يتيح للمشترك الانتفاع بامتيازات قيمتها 1000% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات

« Votre offre actuelle est 1000 avec 1000% Bonus /recharge de 5dt et. Pour changer d'offre, merci de composer le numéro correspondant

1 : Do -

2 : Tedallel -

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة فإنه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها ما يفيد انتفاع صاحب الشريحة موضوع المعاينة من التحفيز 1000% فعليا خاصة وأن الإشارة الى الامتياز المتظلم منه اقتصر على نص الإرسالية القصيرة المتلقاة ولم تستوف المعاينة متابعة كامل مراحل التحقق من الممارسة المثارة

والمتمثلة خاصة في شحن الخط الهاتفي برصيد 5 دينارات والتمتع نتيجة لذلك بالتحفيز المذكور وتفعيل رمز الاطلاع على الرصيد لمعرفة مقدار المكافأة (Bonus).

وحيث وطالما كانت المعاينة المحتج بها قاصرة على إثبات ما نسب الى الشركة المطلوبة بخصوص تمكين حرفائها من الانتفاع بامتياز التحفيز بقيمة 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فما اكثر ، فإن التحقق من صحة هذه الادعاءات يستوجب اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

و حيث و فضلا على ذلك فان العارضة لم تدعم مطالها بأي وثائق أو مؤيدات يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود أضرار انجرت عن الممارسة المدعى بها .

وحيث أضحى الوقوف على صحة مزاعم العارضة ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها والتحقق من مدى مساسها بمصالحها والاضرار بها يتطلب القيام بأبحاث وأعمال استقرائية تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي المرفوع فيه مطلب الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض هذا المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

